قال أبو محمد وهذه الآية كافية في إبطال العلل لأن ا تعالى أخبر أن جهنم ذات حر وأن الدنيا ذات حر ثم فرق تعالى بين حكميها وأمرهم بالصبر على حر الدنيا وأنكر عليهم الفرار عنه وأمرهم الفرار عن حر جهنم وألا يصبروا عليها أصلا نعوذ با منها .

واحتجوا أيضا بقوله تعالى { وإذ تقول للذي أنعم عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك وتق وتخفي في نفسك ما مبديه وتخشى لناس و أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على لمؤمنين حرج في أزواج أدعيآئهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر مفعولا } .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه نص على أن النبي A إذ تزوج امرأة زيد وهو قد كان استلحقه ونحن مأمورون باتباعه A في تحليل ما أحل وتحريم ما حرم فنكاحه A إياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين في الجاهلية غير استلحاق الولادة لكن الاستلحاق المنسوخ فقط وهذا الذي قلنا هو نص الآية ولو كان علة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بد فلما لم يكن ذلك بلا خلاف سقط ظنهم أن إنكاحه D لرسوله A زينب أم المؤمنين علة لما راموا تعليله بذلك .

وصح قولنا أنه نص على إيجاب تحليل ما أحل ا تعالى لرسوله عليه السلام فقط وبا تعالى التوفيق .

واحتجوا بقوله تعالى { مآ أفآء على رسوله من أهل لقرى ف وللرسول ولذي لقربى وليتامى ولمساكين وبن لسبيل كي لا يكون دولة بين لأغنيآء منكم ومآ آتاكم لرسول فخذوه وما نهاكم عنه فنتهوا وتقوا إن شديد لعقاب } .

قال أبو محمد وهذا أيضا لا حجة لهم فيه والقول في هذه الآية كالقول في الآية التي ذكرنا آنفا ولا فرق لأننا قد وجدنا أموالا كثيرة لم تقسم هذه القسمة بل قسمت على رتبة أخرى فلو كان عليه قسمة هذا الذي أفاء ا تعالى على رسوله A إنما هي ألا يكون دولة بين الأغنياء لكان ذلك أيضا علة في قسمة سائر الأموال من الغنائم وغيرها كذلك فبطل ما توهموا وصح أن ا تعالى أراد فيما أفاء ا تعالى على رسوله A من أهل القرى مما لو يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة ألا يكون دولة بين الأغنياء منهم فلا يتعدى بهذا الحكم هذا الموضع وإلا حيث نص ا تعالى عليه أيضا في قسمة خمس الغنائم ولا مزيد وهذا قولنا لا قولهم في إجراء العلل وبا تعالى نتأيد واحتجوا بقوله تعالى